مذكرة تقديم

حول مشروع قانون متعلق بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية

يتمثل التراث الثقافي غير المادي في الممارسات والتمثلات والتعابير والمعارف والمهارات المتوارثة من جيل إلى جيل. وتكمن أهمية هذا التراث في كونه ينقل ثروات للأجيال القادمة ويوفر للمجتمعات الشعور بالهوية. ويتم إعادة إحياءه باستمرار، وينتقل كذلك عن طريق التقليد والممارسة الاجتماعية.

ومن أكبر الأخطار التي تهدد استمرارية التراث الثقافي غير المادي هو تقلص عدد الممرسين لهذه الحرف، والموسيقى والرقص والمسرح التقليدي ... وكذا عدد أولئك الذين لديهم فرصة للتعلم منهم. وتبعا لذلك، فإن الطريقة الأكثر فعالية لضمان الحفاظ على استمرارية هذا التراث هو تشجيع الحاملين للمعارف والمهارات على مواصلة تبادل تلك المعارف والمهارات ونقلها إلى الأجيال الشابة.

وعليه فإن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بصيانة التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، والتي صادقت عليها المملكة المغربية في يوليو 2006، تجعل من نقل المعارف والمهارات من بين الضمانات لاستمرار هذا التراث، وبالموازاة، فإن منظمة اليونيسكو تشجع، ومنذ سنوات عديدة، الدول على إحداث منظومات وطنية "للكنوز الإنسانية الحية". وبالفعل فقد اعتمدت العديد من الدول هذا النظام واتخذت الإجراءات القانونية لتطبيقه ومن بينها اليابان الذي يعتبر البلد الرائد في هذا الميدان، ثم كوريا الجنوبية ورومانيا وبلغاريا وفرنسا ونيجيريا ومالي، وصولا إلى موريتانيا.

وانطلاقا من هذا المنظور، قامت وزارة الثقافة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالكنوز الإنسانية الحية، والذين يعرفهم بكونهم أشخاصا يتوفرون على مستوى عال من المعرفة والمهارات اللازمة لتمثيل أو إعادة خلق عناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي، ويستطيعون ضمان نقل المعرفة والمهارات التي لديهم إلى الأجيال الشابة. وينص هذا المشروع أيضا على تدابير مؤسساتية ومالية لضمان تدبير فعال لمنظومة الكنوز الإنسانية الحية.

وينص المشروع، من بين التدابير كذلك، على تسيير المنظومة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة التي تنسق مع القطاعات الحكومية الأخرى المعنية مباشرة بالموضوع نظرا للطبيعة الأفقية لمجال التراث الثقافي غير المادي، وكذا مع الأشخاص الحاملين لتلك المعرفة والمهارات. وينص على إنشاء لجنة خبراء وطنية، تضطلع بدور استشاري، وتتولى اختيار المرشحين للكنوز الإنسانية الحية وتسهر على ضمان تطبيق المنظومة.

كما ينص مشروع القانون أيضا على تعيين سكرتارية لمساعدة السلطة الحكومية واللجنة الوطنية على تطبيق هذه المنظومة، ويحدد كذلك معايير مضبوطة لاختيار الكنوز الإنسانية الحية، ويشير إلى كيفيات التمويل اللازمة لإدارة وتعزيز واستدامة المنظومة، ويبين حقوق والتزامات كل من الكنوز الإنسانية الحية والمتدربين.

مشروع قانون يتعلق

بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية

ديباجة

اعتبارا لثراء وتنوع التراث الثقافي غير المادي في المغرب ؛

بالنظر لأهمية التراث الثقافي غير المادي الشاهد على استمرار الثقافة المغربية ومهد للتنوع الثقافي ؛

باستحضار التطور الكوني الذي يعرفه المفهوم الحالي للتراث الثقافي غير المادي الذي يشمل كل الممارسات والتعبيرات والتمثلات التي تؤكد ضمير ووعي الأمم طوال تاريخهم ؛

وتذكيرا بالإرادة العالمية في الحفاظ على التراث الثقافي الوطني بغية تحقيق التنمية المستدامة و المتزنة والآليات القانونية المتخذة من قبل المجتمع الدولي في هذا الصدد ؛

واعترافا بدور الدولة في المحافظة على التراث الثقافي الوطني بغية تحقيق التنمية المستدامة و المتزنة ؛

واعترافا بالدور الهام للمجموعات الوطنية في التطوير المستمر للتراث الثقافي غير المادي الوطني وحامليه كضامنين لانتقاله عبر الأجيال ؛

ووعيا بالأهمية القصوى للتوفر على آليات تحديد وتعيين و تقدير المتمكنين من حاملي التراث الثقافي غير المادي ؛

نظرا إلى الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي وحامليه ؛

ونظرا لغياب إطار قانوني ينظم الاعتراف بحاملي التراث الثقافي للحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة؛

بناء على الدستور، وخاصة ديباجته ؛

وبناء على معاهدة الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة من قبل اليونسكو في باريس في 17 أكتوبر 2003؛ المصادق عليها من قبل المغرب بموجب القانون رقم 39.04 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير رقم 1.05.193 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

الباب الأول

مقتضيات عامة

الجزء الأول : التراث الثقافي غير المادي

المادة الأولى

التراث الثقافي غير المادي هو مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير و المعارف والمهارات وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد، المنتمون إلى المجال المغربي في حدوده الطبيعية، جزءا من تراثهم الثقافي.

تعتبر جزءا من هذا التراث، كل من اللغة والأدب والموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ والإنتاج وكذا تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية وباقي الفنون، وكذا الفضاءات الثقافية كأماكن لتأكيد استمرارية الهوية الوطنية والشاهدة على تجدر الثقافة المغربية، والمساهمة في عالميتها.

المادة 2

يقصد بالمحافظة اتخاذ التدابير الهادفة إلى ضمان استمرارية التراث الثقافي غير المادي سواء من خلال التعريف أو التوثيق أو البحث أو المحافظة أو من خلال النهوض به أو تثمينه أو نقله عن طريق الاعتراف بحامليه الأكثر استحقاقا والذين يرقون إلى مرتبة الكنوز الإنسانية كما هو محدد في هذا القانون.

الجزء الثاني : الكنوز الإنسانية الحية

المادة 3

يقصد ب"الكنز الإنساني الحي" كل شخص معترف له بامتلاكه مستوى عال جدا للمعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تحدث بموجب هذا القانون منظومة للكنوز الإنسانية الحية تحيل على الإجراءات القانونية والمؤسساتية والمالية الضرورية لتحديد حاملي التراث الثقافي غير المادي الأكثر تمثيلية والاعتراف بهم وتثمينهم.

الباب الثاني

تدبير منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الجزء الأول: أجهزة التدبير واختصاصاتها:

المادة 5

يسند تدبير منظومة الكنوز الإنسانية الحية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة المشار إليها بعده ب ''السلطة الحكومية.''

تحدث لجنة وطنية لمنظومة للكنوز الإنسانية الحية لدى السلطة الحكومية يشار إليها بعد ب"اللجنة".

تحدث كتابة لمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لدى اللجنة ويشار إليها بعده ب "الكتابة".

وتحدد اختصاصات هذه الأجهزة كما هو مبين بعده.

المادة 6

تنسق السلطة الحكومية مع القطاعات الحكومية الأخرى المعنية بالكنوز الإنسانية الحية لتطبيق المنظومة المتعلقة بها وفقا لاختصاصات كل قطاع على حدة.

المادة 7

تتكلف السلطة الحكومية بالمهام التالية :

-وضع منظومة الكنوز الإنسانية الحية على المستويات القانونية والمؤسساتية والمالية ؛

-اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لتسيير جيد لآليات المنظومة ؛

-وضع وتدبير الإجراءات المالية التي تعتبرها ضرورية لإنماء الكنوز الإنسانية الحية.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بمقتضى مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة اعتمادا على كفاءتهم وخبرتهم في مجال التراث الثقافي. ويمكن للجنة أن تستعين بالكفاءات والخبرات التي تراها ضرورية في الميادين المحددة وخاصة ممثلي الكنوز الإنسانية الحية وذوي الخبرة المعترف بهم.

المادة 9

تتكلف اللجنة بالمهام التالية:

-إعداد واعتماد نظامها الداخلي ؛

- تقديم رأي استشاري حول وضع وتحيين جرد التراث الثقافي غير المادي وحامليه ؛

-تحديد واقتراح، لمدة معينة، لمجالات التراث الثقافي غير المادي التي سيعين داخلها حاملو التراث الثقافي غير المادي المترشحون لنيل لقب الكنز الإنساني الحي وفقا للمعايير التالية :

- ✓ قيمة التراث الثقافي غير المادي كشاهد على الإبداع الإنساني ؛
- ✓ تجدر التراث الثقافي غير المادي في التقاليد الثقافية والاجتماعية للبلد ؛
- ✓ الطابع التمثيلي للتراث الثقافي غير المادي بالنسبة لمجموعة أو جماعة معينة ؛
- ✓ خطر اندثار التراث الثقافي غير المادي ؛

- تطبيق المعايير والمساطر لاختيار وتعيين الكنوز الإنسانية الحية والاعتراف بها ؛
- تحديد شكل ومحتوى ومسطرة وجدولة اقتراح الترشيحات ؛
- القيام بانتقاء الكنوز الإنسانية الحية وفق المعايير المحددة بالمادة 13 ؛
- اقتراح لائحة المرشحين، لنيل صفة الكنوز الإنسانية الحية على السلطة الحكومية ؛
- اقتراح مخطط تمويل المنظومة على السلطة الحكومية ؛
- السهر على ضمان قيام الكنوز الإنسانية الحية بكامل مهامها ؛
- اقتراح حذف لقب الكنز الإنساني الحي في حالة إخلال الشخص المعني بالتزاماته ؛
- اقتراح إلغاء التحفيزات المادية المخولة للمتعلم في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته.

يتعين على اللجنة رفع تقرير سنوي عن أشغالها للسلطة الحكومية.

المادة 10

تتمتع اللجنة بدور استشاري فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالكنوز الإنسانية الحية أو بتلك التي تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي الوطني بصفة عامة.

المادة 11

تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

تخصص لأعضاء اللجنة بوظيفتهم تعويضات بمقتضى قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 12

تناط مهمة كتابة اللجنة بالمصلحة الإدارية المكلفة بالتراث الثقافي التابعة للسلطة الحكومية ، وتحدد صلاحياتها كما يلي:

-تلقي الترشيحات والتأكد من مطابقتها للمقتضيات المطلوبة وتوجيهها إلى اللجنة ؛

-تهييئ اجتماعات اللجنة ؛

-تحيين وثائق اللجنة والكنوز الإنسانية الحية ؛

-إعداد حفل إعلان الكنوز الإنسانية الحية والسهر على حسن سيره ؛

- تتبع الكنوز الإنسانية الحية لتأمين نقل المعارف والمهارات للأجيال القادمة ؛

- نشر لائحة المتوجين والمعطيات والدراسات المتعلقة بالكنوز الإنسانية الحية على الحوامل الملائمة قصد الإخبار و التعميم ؛

- وضع الوثائق المتعلقة بالكنوز الإنسانية الحية ووضعها رهن إشارة الباحثين والطلبة والعموم.

الجزء الثاني :معايير اختيار الكنوز الإنسانية الحية

المادة 13

تعتمد المعايير التالية في اختيار وإعلان كنز إنساني حي:

-القيمة المتميزة والاستثنائية للمعارف و الخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛

-التجدر في تقاليد معينة أوفي منطقة أو مدرسة معينة ومدى الاعتراف به من لدن المجموعة التي ينتمي إليها ؛

-درجة التمكن من المعرفة و/أو المهارة التي يملكها مقارنة مع أمثاله ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛

-إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته؛

-إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته و مهاراته إلى الأجيال القادمة.

الباب الثالث

تمويل منظومة الكنوز الإنسانية الحية

المادة 14

تقوم السلطة الحكومية بدراسة إجراءات الدعم المالي لمنظومة الكنوز الإنسانية الحية في إطار الصندوق الوطني للعمل الثقافي.

المادة 15

تعبئ السلطة الحكومية إلى جانب اعتمادات الصندوق الوطني للعمل الثقافي كل المساهمات العمومية والخاصة التي تعتبرها ضرورية لتدبير وتثمين وضمان ديمومة منظومة الكنوز الإنسانية الحية.

المادة 16

يبت في استعمال الموارد المخصصة لمنظومة الموارد الإنسانية الحية على أساس توجيهات اللجنة كما هو مصادق عليها من قبل السلطة الحكومية.

الباب الرابع

حقوق والتزامات الكنوز الإنسانية الحية

المادة 17

يستفيد كل شخص معترف به ككنز إنساني حي مما يلي :

– التشريف والاعتراف الذي يمنحه إياه اللقب ككنز إنساني حي ؛

–تحفيزات مادية ومالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الذي يمتلكه ونقله للأجيال المقبلة.

المادة 18

يلتزم كل شخص يعترف له بصفة كنز إنساني حي بما يلي:

–السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛

–ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته ؛

–التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة التي يمتلكها ؛

–المساهمة في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم ؛

–المساهمة في إنتاج الوثائق والأرشيف المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعني على كل الحوامل الملائمة.

الباب الخامس

المتعلم

المادة 19

يقصد بالمتعلم الشاب الذي يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تعليما قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي نفسه بموافقة اللجنة .

المادة 20:

يخضع المتعلم لمدة تعليمية إجبارية مدتها ثلاثة سنوات كحد أقصى.

يخضع التعليم للتتبع ومراقبة لجنة الكنوز الإنسانية الحية والممثل الجهوي للسلطة الحكومية.

المادة 21:

يستفيد المتعلم من تحفيزات مالية مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة. ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر. إلا أنه لا يمكن أن يستفيد من التحفيزات المذكورة أعلاه سوى ثلاث متعلمين كحد أقصى.

المادة 22:

يتعين على المتعلم احترام نظام التعليم .وفي حالة عدم احترامه لالتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 23:

لا يقبل أي ترشيح لنيل لقب الكنز الإنساني الحي إلا بالموافقة المسبقة وبالحجة اللازمة للمعني بالأمر.

المادة 24:

في حالة عدم احترام الكنز الإنساني الحي لالتزاماته، تقوم السلطة الحكومية باقتراح من اللجنة بإسقاط لقب الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني.

المادة 25:

يعتبر لقب الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها ولا يمكن أن يستفيد منه ورثته أو ذوي الحقوق بعد وفاته.